حق المتهم بالحقوق المدنية والسياسية قبل صدور الحكم النهائي في القانون العراقي دراسة مقارنة

The right of the accused to civil and political rights before the issuance of the final judgment in Iraqi law: a comparative study

صادق عبدالرضا علي الحسين

الدكتور الأستاذ مهدي شيدئيان

الكلمات الافتتاحية:

حق المتهم ،الحقوق المدنية والسياسية ، الحكم النهائي ،القانون العراقي

Keywords:

Accused's right, civil and political rights, final judgment, Iraqi law

Abstract

Taxes nowadays play an important role in all aspects of social, economic, and political life, and the importance of these effects has increased with the expansion of the role of the state, the increase in its intervention, and the development of government finance concepts or financial policies, not to mention that tax has become a global matter. Iraq's economy is inherently characterized by its abundance of natural and human resources, and the economy of developing countries. At the same time, it depends in financing its budget on only one resource, primarily oil. This is what is called the rentier economy that characterizes most Arab countries. Especially the Gulf countries. Our Iraq today is going through a stage of economic transformation in light of the increasing regional and global pressures surrounding it. Therefore,

الملخص

نصوص القانونية لم يتم تعريف المتهم تعريفا جليل وواضحا من قبل المشرع العراقي حيث ذكر في الاجراءات التي يمكن ان تتخذ معه اثناء سير التحقيق عند توجيه الاتهام اليه وكذلك فعل المشرع المصري اما المشرع الفرنسي فقد عرفه بان لفظ المتهم كلمة تطلق على من يجري سؤالهم في موضع القضية حيث لم يجوز وضعهم الا بانهم مشتبه بهم ولكن فقهاء القانون عرفوا المتهم بانه الشخص الذي يتم تحريك الدعوة الجزائية بحقه من جهة قضائية مختصة . اما فيما يخص الحقوق السياسية والمدنية فقد اكد الدستور العراقي والايراني والمصري واغلب ان لم يكن كل الدساتير على الحقوق للافراد والجماعات ومن هذه الحقوق التي افرد لها الدستور العراقي النافذ وكذلك الايراني الحقوق المدنية والسياسية ومن الحقوق المدنية التي اكد حليها الدستور هي حق الجنسية بان يكون لكل عراقي جنسية ولا يمكن التنازل عنها او سلبها من اي عراقي بالولادة وباي شكل من الاشكال كما اكد على انه يجوز للعراقي ان تكون له اكثر من جنسية بمعنى اخر انه اجاز تعدد الجنسية للعراقي الان المشرع الايراني لم يجوز تعدد الجنسية للايراني حيث انه نص على عدم الغاء الجنسية من الايراني الا بشرطين

١-اذا كان بطلب من المواطن الايراني نفسه

٢-اذا حصل على جنسية دولة أخرى وبهذا فان الدستور الايراني لا يجوز تعدد الجنسية كما ضمن كل من الدستور العراقي والايراني حرية التعبير والراي والحقوق السياسية في الانتخاب والترشيح وان هذه الحقوق لا يمكن سلبها من المتهم ولكن بعضها تكون عليها قيود عند تحريك الدعوة ضد الشخص اي اثناء الاتهام حيث يمكن ان يتم تقيد حريته وفق القانون اثناء توجيه التهمة اليه ان بعض الحقوق المالية يمكن ان تسلب من المتهم الموظف عند توقيفه بتهمة فيما اذا كانت هذه التهمة عن جريمة جناية او جنحة فيتم سحب يده من الوظيفة ويعطى نصف راتبه وحسب الحالات التي ينص عليها القانون

المقدمة

اسئلة البحث :

تتركز مشكلة البحث عل حق المتهم في الحقوق السياسية والمدنية لذلك فان اسئلة البحث تكون

١-ماهية الحقوق المدنية

٢- ماهية الحقوق السياسية

٣- تعريف المتهم وتميزه عن غيره كالمشتبه به والجاني والمحكوم عليه

٤-ماهي الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها

٥- هل المتهم بريء ام لا

الهدف من البحث : و معرفة راي المشرع العراقي في حقوق المتهم مع المقارنة بالتشريعات الاخرى ومنها التشريع الايراني ومعرفة مدى تمتع العراقي بهذه الحقوق ومدى احتفاظه بها عند الاتهام

مفاتيح البحث : ١- المتهم \٢-الحقوق\٣- المدنية

٤-السياسية \٥- الحكم النهائي\٦-القانون العراقي \٧-الايراني \٨\المصري

جطة البحث : يتكون البحث من ثلاث فصول كل فصل من مبحثين حيث تناولنا في الفصل ماهية المتهم من حيث تعريفه وصفاته والتميز بين وبين المشتبه به والجاني والمحكوم عليه اما في الفصل الثاني فتناولنا الحقوق المدنية والسياسية وفي الفصل الثالث تناول هذه الحقوق ومدى احتفاظ المتهم بها

الفصل الاول

ماهية المتهم

نتناول في هذا الفصل ماهية المتهم في مبحثين حيث نتطرق في المبحث الاول تعريف المتهم لغة اصطلاحا اما في المبحث الثاني فنتناول صفة المتهم وتميزه عن المشتبه به وعن الجاني والمحكوم عليه

المبحث الاول

تعريف المتهم

لغرض فهم هذا المصطلح لابد من معرفة معناه في اللغة وفي التشريع القانوني لذلك سنتناول ذلك في هذا المبحث

اولا-تعريف المتهم لغة: لقد تناول اللغويون هذا الكلمة في بابها في كتب معاني اللغة نذكر هنا معناها

١-اتهمه بكذا والاسم منها التهمة وهو من الايهام والتوهيم والوهم[١]

٢- اتهم (فعل) اتهم .يتهم .اتهاما فهو متهم

اتهم ضد بريء واتهم رماه بالتهمة[٢]

والمتهم هنا من يظن به ما ينسب اليه مما يستحق به العقوبة نلاحظ ان المتهم مشتق من كلمة الوهم وهو من الايهام والتوهم ويقال اتهم فلانا بتهمة اذا شك فيه في قوله او في فعله فهو محل شك وريب.

ثانيا-المتهم اصطلاحا: ان المشرع العراقي لم يعرف المتهم في قانون العقوبات رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ او في قانون اصول المحكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل الا ان المشرع العراقي ذكر في قانون اصول المحاكمات الجزائية ان على عضو الضبط القضائي في حدود اختصاصه حال معرفته بجريمة مشهودة وعلمه بها ان يخبر قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوعها وينتقل مباشرة الى محل الجريمة ويقوم بتدوين افادة المجني عليه ويسأل[٣] المتهم عن التهمة الموجهة اليه شفويا ويسمع شهادة الشهود اي الحاضرين في مسرح الجريمة وكل من يمكن الحصول عليه من ايضاحات .نلاحظ ان المشرع العراقي لم يعطي تعريفا واضحا للمتهم ولم يميز في هذ المادة بينه وبين غيره في مرحلة التحري وجمع الادلة .

)lcome le soup)اما المشرع الفرنسي فقد عرف المتهم في المرسوم الصادر في ١٩٥٨\٨\٢٢ باستخدام) وهو لفظ يطلق على كل من يجري سؤالهم في موضوع القضية .حيث لم يجوز المشرع الفرنسي وصفهم الا بانهم مشتبه بهم او من يحتمل مساهمتهم في الجريمة او هم من تقوم دلائل وقرائن يمكن ان تسند اليهم الاتهام بالجريمة.

اما المشرع الاردني فقد استخدم كلمة المشتكي عليه والظنيين في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم ٩ السنة ١٩٦١ المعدل حيث نص على(كل شخص تُقام ضده دعوى الحق العام فهو مشتكى عليه ويسمى ظنينا اذا ظن فيه بجنحة ومتهما اذا اتهم بجناية)[١] ام المشرع الاردني من خلال هذ النص التشريعي لا يعتبر الشخص متهما بمجرد تحريك الدعوة الجزائية بل لا بد من صدور قرار بالتهمة وقرار بات بالظن للظنين . اما المشرع المصري فلم يتطرق الى تعريف المتهم وسار على نفس ما سار عليه المشرع العراقي لا في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل لا في قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ رغم استعماله لكلمة المتهم في اكثر من مرة حيث نص المشرع المصري في قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان(لمأموري الضبط القضائي اثناء جمع الاستدلالات ان يسمعوا اقوال من لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها زان يسألوا المتهم عن ذلك)[٢] كما نص نفس القانون على ان (لمأمور الضبط القضائي في احوال التلبس بالجنايات والجنح التي يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة اشهر ان يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه)[٣] نلاحظ ان المشرع المصري والعراقي لم يعرفا المتهم كما فعل المشرع الفرنسي وكما بين المشرع الاردني حيث ان القانون المصري والعراقي لم يفرقا بين النتهم وغيره ممن يخضعون للإجراءات الجنائية وغيره . ثالثا-تعريف المتهم في الفقه القضائي: بالرغم من سكوت اغلب التشريعات القانونية عن تعريف المتهم تعريفا جليا وواضحا الا ان هذا لا يعفي فقهاء القانون من التعرض له ومحاولة تعريفه حيث تطرق فقهاء القانون الى تعريف المتهم نذكر منها

١-يرى بعضهم في تعريف المتهم بأنه كل شخص متورط في ارتكاب الجريمة سواء كان فاعلا او شريكا او مساهما وتم اسناد التهمة اليه من خلال تحريك دعوة جزائية ضده عن طريق جهة قضائية مختصة[٤] من خلال هذا التعريف نلاحظ ان المتهم من أُسندت اليه التهمة وتم القبض لية واتخاذ الاجراءات القانونية بحقه من قبل محكمة مختصة في اتخاذ الاجراءات القانونية

٢-وهنالك اخرين عرفوا المتهم بانه هو الطرف الثاني في الدعوى الجزائية وهو الخصم الذي يوجه اليه الاتهام عن طريق اقامة الدعوة الجزائية ضده لدى سلطة قضائية مختصة[٥]

٣-اما البعض الاخر فقد عرف المتهم بانه الشخص الذي وجدت ضده ادلة او قرائن كافية لإسناد الاتهام اليه عن طريق اقامة الدعوة الجزائية بحقه

٤- ويرى اخرون ان المتهم هو كل شخص تُثار حوله او ضده الشبهات بارتكابه عملا اجراميا فيلتزم بمواجهة الادعاء بمسؤوليته عنه والخضوع للإجراءات التي يُحددها القانون التي تهدف الى تدقيق هذه الشبهات وتقيمها ثم تقرر البراءة او الادانة. من خلال هذه التعاريف للمتهم فيمكن تعريف المتهم بانه الشخص الذي تُسند اليه الادة المتوفرة بالإدانة بارتكابه الفعل الاجرامي وان المتهم اسم يطلق على الشخص عند ادانته بارتكاب الجريمة ولحين صدور الحكم بحقه بالبراءة او الادانة وفي حال صدور الحكم بالبراءة فان صفة المتهم تنتهي بشكل نهائي او عند التقادم وسقوط الدعوة او التنازل او الصلح اما عند الحكم بالإدانة فيكون المتهم مدانا ومحكوم عليه

_____٢_____

المبحث الثاني : صفة المتهم وتميزه عن المشتبه به والجاني والمحكوم عليه : في هذا المبحث سوف نتطرق الى اهم الصفات التي يجب ان تتوفر في الشخص حتى تُسند اليه الجريمة او الفعل الجرمي كما نتناول الفرق بين المتهم وتميزه عن المشتبه به وعن الجاني والمحكوم عليه او المدان

اولا -صفات: المتهم هنالك صفات يتصف بها المتهم يتميز بها وهي شروط يجب ان تتوفر بالمتهم كي يتم اسناد الاتهام اليه وهذه الصفات التي يتميز بها يمكن ان نجملها بالاتي

١-ان يكون شخصا طبيعيا وحيا :لا يمكن اسناد التهمة الى شخص ميت حيث ان الفعل لا يمكن اسناده الى شخص متوفي اثناء وقوعه فيجب ان يكون الشخص اثناء حدوث الجريمة حيا وطبيعيا لكي بيتم تحريك العوة الجزائية ضده وذا توف الشخص اثناء

التحقيق اي بعد تحريك الدعوة الجزائية ضده فان محكمة التحقيق المختصة تقوم بايقاف الاجراءات حيث تصدر قرار بذلك لقد ذكر المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل بانه (تسقط دعوى الحق العام بوفاة المشتكي عليه)[١] اما القانون المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ فقد نص على ان(تسط الدعوة الجنائية بوفاة المتهم)[٢] اما المشرع الاردني ففي قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ نص على انه (تسقط دعوى الحق العام بوفاة المشتكي عليه)[٣] كما نص على ذلك ايضا القانون الفرنسي بانقضاء الدعوة الجنائية بموت المتهم [٤] اما الشخص المعنوي فان مسؤولية الجنائية حيث اخذ المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل بمسؤولية الشخص المعنوي فيما عدا المصالح الحكومية والدوائر الرسمية وشبه الرسمية مسؤولية جزائية عن الجرائم التي يرتكبها ممثليها او مديروها او وكلائها لحسابها او باسمها[٥] ٢-ان يكون شخص محدد: يجب ان يكون الشخص المعين بالاتهام محددا ومعينا فاذا لم تصل التحقيقات الى تحديد الشخص وتعينه بانه المتهم بارتكاب الجريمة فلا يجوز احالة القضية الى المحكمة المختصة وعلى قاضي التحقيق غلق الدعوة مؤقتا وليس هنالك ما يمنع من اتخاذ الاجراءات ضد شخص مجهول كما يمكن ان يكون المتهم معينا ولكن هاربا وليس حاضرا فيمكن لقاضي التحقيق ان يحل القية الى المحكمة المختصة لاتخاذ الاجراءات القانونية للمحاكمة ٣-ان يكون قد ارتكب الجريمة بنفسه : لا يُسأل عن الفعل الجرمي الا من ارتكبه بناءا على القاعدة الجنائية شخية العقوبة فلا يجوز مساءلة شخص عن جريمة لم يرتكبها او عن فعل لم يفعل هو كما يجب ان تكون الادلة كافية لتوجيه الاتهام الية بارتكاب الجريمة ليُعد ضمانا بأسناد الاتهام هذا من جهة ومن جهة اخرى تعتبر الادلة الكافية لتوجيه الاتهام الى الشخص بارتكابه الجريمة ضمان اخر للشخص من ان يقع ضحية الاتهامات الكيدية والاجراءات التعسفية

٤-ان يكون المتهم كامل الاهلية: ان اكتمال الاهلية شرط اساسي في مساءلة الشخص وعدم اكتمال الاهلية مانع من موانع المسؤولية الجزائية ومن كمال الاهلية لدى الشخص بلوغه السن القانوني حيث حدد المشرع العراقي سن البلوغ بثمانية

عشر سن وسن المسؤولية الجزائية في سن التاسعة وذلك في قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ مع الاشارة الى ان قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل حدد سن المسؤولية الجزائية بسن السابعة وكون قانون رعاية الاحداث قانون خاص فانه قيد الاعم وعلى هذا فعلى المشرع العراقي ان يقوم بتعديل سن المسؤولية الجزائية فيقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦ المعدل الى سن التاسعة اما في اقليم كردستان فان سن المسؤولية الجزائية هو الحادية عشر من العمر

كما ان الشرط الاخر لكمال الاهلية هو العقل فقد اشترط المشرع ان يكون الشخص عاقلا مدركا لفعله بمعنى ان لا يكون مجنونا او فاقدا لعقله وقت ارتكاب الجريمة كما اشترط ن يكون مختارا بمعنى ان لا يكون مجبرا او مكرها على ارتكاب الفعل الاجرامي حيث نص قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل على (اذا تبين ان الشخص غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب اصابته بعاهة في عقله فتصدر المحكمة ايقاف الاجراءات ويتم حجزه في مصحة حكومية للأمراض العقلية .كما ان لمحكمة تطلب عرضه على لجنة طبية رسمية مختصة لفحصه وتقديم تقرير بحالته العقلية)[١]

٥-ان يكون الشخص خاضعا للقانون الوطني للدولة: عند تحريك الدعوة يجب ان يكون المتهم بارتكاب الجريمة خاضعا للقانون الوطني للدولة وقد تم ذكر هذه الصفة في المتهم لغرض تحريك الدوى ضده كون وجود اشخاص لا يمكن تحريك العوى ضدهم ممن يعيشون على ارضها لاعتبارات سياسية وقوانين اعطتهم الحصانة من توجيه الاتهام اليهم وهم رؤساء الدول الاجنبية ورجال السلك الدبلوماسي وممثلو المنظمات والهيئات الدولية وغيرهم حيث استثناهم المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل[٢] بعدم سريانه عليهم بإعطائهم الحصانة من المساءلة القانونية الا ما ستثني بقانون خاص

٦-وقوع الجريمة والتثبت من وقوعها :لكي يكون هنالك شخص متهم لابد من وجود جريمة قد ارتُكبت وهنا لابد من التأكد من وقوع الجريمة والتثبت من حدوثها كي يتم البحث عن الادلة واسناد التهمة الى مرتكبها او المتهم بارتكابها نتيجة وجود الادلة

الحاصلة من التحقق وجمعها من محل الحادث ومن ثم تحريك الدعوة الجزائية من قبل الجهة المختصة بذلك لا جراء التحقيق[٣]

ثانيا-تميز المتهم: ان من خلا الصفات الواجب تميزها في المتهم ومن خلال تعريف المتهم لابد ان نميزه عن غيره حيث نميزه عن المشتبه به وعن الجاني وعن المحكوم علية وسنتطرق لذلك كما يلي

١-تميز المتهم عن المشتبه به : المتهم هو الشخص لذي تسند اليه الجريمة وذلك بعد جمع الادلة الثبوتية والمعلومات من خلال الشهود وسؤال المجني عليه وبعدها حيث يتم تحريك الدعوة الجزائية بحقه من قبل جهة قضائية مختصة حيث تتخذ الاجراءات القانونية المتعلقة بالدعوة سواء كانت هذه الاجراءات في مرحلة التحقيق او المحاكمة اما المشتبه به فهو الشخص الذي لا تتوفر الادلة على ارتكابه الجريمة بحيث يتم توجيه التهمة اليه ولكن تدور وتحوم حوله اصابع الاتهام وتشير اليه الشبهة في ارتكابه الجريمة من خلال ما يقوم به عضو الضبط القضائي اثناء اتخاذه الاجراءات الاستدلالية وجمع المعلومات ولكن دون وجود اي دليل على ارتكابه الجريمة[١] حيث ان المشتبه به لا يكسب الحقوق التي يتمتع بها المتهم بعد توجيه الاتهام اليه ولا يتم تحريك الدعوة الجزائية ضدة ولا يلتزم باي واجبات[٢] . والمشتبه به فهو من تم توجيه التهمة اليه ولكن بدون دليل على ارتكابه الجريمة اما المتهم فهو من تم توجيه الاتهام اليه بناءا على الادلة المجموعة بمعنى اخر ان المشتبه به هو الشخص الذي يقوم عضو الضبط القضائي بإجراء التحريات وجمع الادلة بشأنه ولكن لم توجه اليه التهمة بعد بارتكاب الجريمة اما المتهم فهو الشخص الذي تم تحريك الدعوة الجزائية بحقه لوجود الادلة الثبوتية ضده فالمشتبه به اثناء جمع الادلة يكون مشتبها به وينتهي الاشتباه ويتحول الى دائرة الاتهام عند تحريك الدعوة الجزائية بحقه من جهة قضائية مختصة[٣]

٢-التميز بين المتهم والجاني: الشخص المتهم هو ذلك الشخص الذي تم اسناد التهمة اليه وفق الادلة المتوفرة من جهة قضائية مختصة على ارتكابه الفعل الاجرامي ولكن لم يتم الجزم بذلك بطرق الاثبات الجنائي وبالتالي فان الشخص يبقى متهما ومحل مناقشة لحين اثبات ادانته بالطرق القانونية التي رسمها المشرع .

ان المبدأ القانوني ينص على ان (الشخص بريء مالم تثبت ادانته)ولا يتم ادانة الشخص الا بقرار من محكمة مختصة يكون قرارها قطعيا ونهائيا باتا . اما الجاني فهو الشخص الذي ثبتت بحقه الجريمة وفق الادلة والتحقيقات التي اجرتها الجهات التحقيقية المختصة وهو قاضي التحقيق ولكن لم يصدر بحقه حكم بات وقطعي بمعنى اخر ان المتهم هو من تم تحريك الدعوة الجزائية بحقه من جهة مختصة والجاني هو من ثبت بعد التحقيق ارتكابه الجريمة ولكن لم يصدر بحقه حكم بات وقطعي من محكمة مختصة وعليه فان كل جاني متهم ولكن ليس كل متهم جاني ما ان المتهم لا تمس حريته الشخصية ولا يحرم من مسكنه الذي يكون مقيدا بإذن مسبب من القضاء معتمد كمبدأ البراءة للمتهم حتى تثبت ادانته اما الجاني فهو من ثبتت ادانته لدى التحقيق فيكون المساس بحريته الشخصية في نطاق اوسع من المتهم[٤]

٣-التميز بين المتهم والمحكوم عليه :يتميز المتهم عن المحكوم عليه بان النتهم لا يزال قيد التحقيق وان محكمة التحقيق قد اسندت اليه التهمة فهو لايزال بريء وفق المبدأ القانوني المتهم بريء حتى تثبت ادانته فهو في مرحلة الاستدلال عليه بالدلة وبين المحاكمة.

اما المحكوم عليه فهو من ثبتت بحقه الجريمة وتمت ادانته بارتكابها بأدلة الاتهام التي وجهت اليه وصدر بحق حكم بات وقطعي بالعقوبة[١] من محكمة مختصة بعد ان اقتنعت المحكمة المختصة بالأدلة التي تم الاستدلال بها على ارتكابه الجريمة والتي كانت هذه الادلة اكثر قوة بالاستدلال على ارتكابه الجريمة من ادلة البراءة . كما ان المتهم يتم التعامل معه على اساس مبدأ البراءة اما المحكوم عليه فيجب عليه تنفيذ العقوبة بعد ان صدر بحقه حكم بات وقطعي بارتكابه الجريمة من المحكمة المختصة

الفصل الثاني : ماهية الحقوق المدنية والحقوق السياسة : نتناول في هذ الفصل مبحثين المبحث الاول سنتناول فيه الحقوق المدنية للأشخاص اما في الفصل الثاني سنتطرق للحقوق السياسية للأشخاص

المبحث الأول : الحقوق المدنية : نتطرق في هذا المبحث الى الحقوق المدني ولكي نعرف الحقوق المدنية لابد من معرفة معنى الحق

اولا- الحق لغة: الحق اسم من اسماء الله الحسنى قال تعلى (فذلكم الله ربكم الحق فماذا بعد الحق)[٢]

الحق ضد الباطل ونقيضه وجمه الحق حقوق وسمي حقا لاستحقاقه[٣]

حق : ونقول حق الامر بمعنى اثبته واوجبه .وحق الخبر وقف على حقيقته والحض ضد الباطل[٤]

ثانيا –الحق اصطلاحا : توجد ثلاث اتجاهات لتعريف الحق

١-الاتجاه الشخصي : لقد عرف اصحاب هذا الاتجاه الحق بانه قدرة او سلطة ارادية يخولها القانون شخصا معينا ويعين حدودها

٢-الاتجاه الموضوعي : وقد عرف اصحاب هذا الاتجاه الحق بانه مصلحة يحميها القانون وهذه المصلحة مادية كحق العمل وحق التعلم وحق الملكية او تكون المصلحة معنوية كالحق الشخصي وهو الحق المتعلق بشخص الانسان مثل حق الحياة وحق العقيدة وحق السكن وحق النقل وغيرها من الحقوق الشخصية

٣- الاتجاه الثالث : ان اصحاب هذا الاتجاه خلطوا بين الاتجاهين الشخصي والموضوعي فعرفوا الحق بانه وقوة ارادية يعترف بها القانون لشخص ويكفل حمايتها من بعد تحقيق مصلحة ذات هدف اجتماعي[١]

الحقوق في التشريع لقد اقر المشرع العراقي الحقوق المدنية منها والسياسية في والحريات منذ نشأته حيث نص على الحقوق والحريات ابتداءا من اول دستور عراقي وهو القانون الاساس الذي صدر سنة ١٩٢٥ حيث اقر المشرع فيه في الباب الثلث منه تحت عنوان حقوق الشعب حيث تضمن مواده من المادة(٥---١٨)منه الحقوق والحريات العامة ثم جاء بعده دستور عام ١٩٥٨ الذي ايضا نظم الحقوق والحريات في الباب الثالث منه بعنوان الحقوق والواجبات ثم بعده دستور ١٩٦٤ولقد خصص الباب الاول مه وتضمن الحقوق والواجبات ثم دستور ١٩٧٠ الذي تضمن الحقوق والحريات ولكن اتت مبعثرة حيث لم يضمها بباب واحد ثم دستور ٢٠٠٥ النافذ الذي تضمن في الباب الثاني منه الحقوق المدنية والسياسية والحريات الفكرية اضافة الى الحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وما يهمنا في بحثنا هذا هو الحقوق المدنية والحقوق السياسية

ثالثا – الحقوق المدنية :

١-الحقوق المدنية في الدستور العراقي النافذ :لقد تضمن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ الحقوق المدنية والسياسية في الباب الثاني منه في الفصل الاول تحت عنوان الحقوق المدنية والسياسية من المواد(١٤---٢١)حيث تضمنت الحقوق المدنية التي لا يمكن المساس بها وذلك لتضمينها في الدستور الذي يعتبر اعلى والوثائق القانونية والتشريعية مرتبة حيث تضمنت الحقوق التالية

أ-الحق في الحياة والامن والحرية : فقد نص المشرع العراقي في الدستور النافذ في المادة (١٥) على حق الحياة والامن والحرية وقد جمع بينهما في هذه المادة التي نصت على(لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقيدها الا وفقا للقانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة)[٢] وكان المشرع قد سار نهج المواثيق والاعلانات الدولية وا والإقليمية لحقوق الانسان وحرياته في اقرار هذا الحق في الحياة والامن والحرية.

ب-حرية التنقل : حرية الشخص في التنقل من مكان الى اخر والسكن في اي مكان من ارض الوطن كما يمكن له السفر خارج البلاد والعودة اليه دون قيود تحد من هذ الحق الا ما نص عليه

بقانون . ان اهمية هذا الحق من الحقوق وذكره في الدستور كونه من الحقوق الشخصية الملاصقة للشخص ولم يقيده الدستور بل كفل هذا الحق في داخل العراق وخارجه حيث نصت المادة (٤٤ . اولا)منه (للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه كما نصت الفقرة ثانيا من نفس المادة على انه (لا يجوز نفي العراقي او ابعاده او حرمانه من العودة الى الوطن)[١]

ج-حق الخصوصية الشخصية : لقد نصت المادة (١٧ اولا وثانيا)على عدم جواز اقتحام المساكن والعبث بها او تفتيشها الا وفقا للإجراءات القانونية ومن جهة قضائية مختصة بقرار صادر منها)[٢] لما للمسكن من حرمة فهو الماكن الذي يشعر فيه الشخص بالراحة والطمأنينة فكان حقا على المشرع ان يبعده عن كل مالة يثير الرعب وعدم الراحة للفرد او لأفراد عائلته ويبعده عن تطفل اي جهة مهما كانت فلا يجوز دخوله الا بعد السماح بذلك من قبل صاحب المسكن او فقا لقانون كون السكن من الامور الخاصة والشخصية التي يجب ان يعيش فيها الشخص مع اسرته وعائلته فلذلك ان يكون محميا دستوريا وحسنا فعل المشرع العراقي اذا ضمنها في المواد الدستورية.

ح-الاتصالات والمراسلات البريدية: ان الاتصالات تعتبر من الحقوق الشخصية و ذات حرمة لا يجوز المساس بها و الاطلاع عليها من قبل الاخرين او اي جهة اخرى حالها حال الحقوق الشخصية الاخرى فلا يجوز التجسس على الاتصالات او المراسلات البريدية كالبرقيات و الاتصالات الهاتفية الالكترونية الاخرى كونها من الحقوق التي كفل صيانتها و حصانتها الدستور العراقي النافذ و اكد على حصانتها في المادة (٤٠) حيث نصت (حرية الاتصالات و المراسلات البريدية و الهاتفية الالكترونية و غيرها مكفولة و لا يجوز مراقبتها او التنصت عليها او الكشف عنها الا لضرورة قانونية و امنية بقرار قضائي)[٣] و لقد كفلت دساتير البلدان هذ الحق كما نصت عليه المواثيق الدولية باعتباره من الحقوق الشخصية الملازمة للشخص.

ه-حق المساواة : و هو حق الفرد بالتمتع بالحقوق و الواجبات مع الاخرين بالتساوي و دون اي تفرقة بسبب الجنس او الدين او المعتقد او الاصل[٤] وتعني المساواة هي المساواة امام القانون و قد نص المشرع الرعراقي على هذا الحق في الدستور النافذ في المادة (١٤) و التي جاء فيها (ان العراقيين متساوون امام القانون بدون تمميز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي)

و-الحقوق و الحريات الفكرية : تعتبر الحقوق و الحريات الفكرية من الحقوق الشخصية المدنية اللصيقة بالشخص و الملازمة له و هي تشمل ثلاثة انواع اساسية و هي

١-حرية العقيدة و الديانة : لكل شخص حق اختيار العقيدة التي يريد ان يعتقد بها و الدين الذي يحب ان يعتنقه و من حقه ممارسة شعائره الدينية التي يؤمن بها و يمارسها و ممارسة الطقوس العبادية الخاصة بدينه او مذهبه او معتقده و هذه الحرية او الممارسة قد كفلها الدستور العراقي في المادة (٤٣ الفقرة اولا) و التي نصت على (اتباع كل دين او مذهب احرار في أ-ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية كما نصت نفس المادة (ب- تكفل الدولة حرية العبادة و حماية اماكنها)[١]

٢-حرية الراي و التعبير : لقد كفل الدستور العراقي حرية التعبير و الراي بالمادة (٣٨) و بما لا يخل بالنظام العام او الاداب العامة او حرية التعبير بكل الوسائل على ان لا يخل بالاداب العامة و النظام العام حيث لكل شخص الحق في التعبير عن رأيه بما لا يخل و يؤثر على الاداب العامة او الانظام الاجتماعي

٣-حرية الاجتماع : ان حرية الاجتماع و انشاء المؤسسات و الجمعيات و تنظيم المظاهرات السلمية بما لا يخل بالنظام العام و الاداب العامة على ان يكون في هذه الحرية بما يوافق القانون و ان لا يتجاوزه حيث نظمت المادة (٣٨) الفقرة ثالثا (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام و الاداب حرية الاجتماع و التظاهر السلمي و ينظم بقانون)[٢] اما المشرع المصري فقد نص على حق الحياة الامنة لكل انسان في المادة (٥٩) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ النافذ كما و تلتزم الدولة بتوفير الامن و الطمأنينة لمواطنيها و لكل مقيم فيها كما نصت نفس المادة على حرمة الاعتداء على حياة الشخص و جسده و حضرت الاتجار باعضائة كما نصت المادة (٦٢) من الدستور المصري النافذ حرية التنقل و الاقامة و الهجرة و لا يجوز ابعاد اي مواطن عن افليم الدولة و لا منعه من العودة اليه و حضرت المادة (٦٣) من الدستور التهجير القسري و التعسفي للمواطنين بجميع صوره و اشكاله و مخالفة ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم كما ان حرية ممارسة الشعائر الدينية و اقامة دور العبادة لاصحاب الاديان السماويه حق مكفول بالقانون كما نصت على ما ذكرناه المادة (٦٤) من الدستور المصري[٣] اما عن حرية الابداع الفكري و الادبي فقد اولى الدستور المصر في المادة (٦٧) على حرية الابداع الفكري و الادبي واوجبت على الدولة الالتزام برعاية الباحثين و المخترعين

واصحاب الابتكارات كما نص الدستور على حق تنظيم الاجتماعات العامة و المواكب و التظاهرات و جميع اشكال الاحتجاجات السلمية على شرط ان يكونوا غير حاملين سلاحا او اي نوع منه باخطار على ما ينظمه القانون اما الحرية الشخصية فهي حق طبيعي و هي مصونه لا تمس في ما عدا التلبس حيث لا يجوز القبض على احد او تفتيشه او حبسه او تقييد حريته باي قيد الا بامر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق و يجب ان يبلغ بالقرار كل من قيدت حريته عن اسباب ذلك كما نصت عليه المادة (٥٤) من الدستور المصري النافذ و لقد نصت الماده (٥٣) على ان المواطنين متساوون في الحقوق و الواجبات عدم التمييز و التفرقه العنصرية حيث نصت (المواطنون لدى القانون سواء و هم متساوون في الحقوق و الحريات و الواجبات العامة لا تمميز بينهم بسبب الدين او العقيدة او الجنس او الاصل او العرق او اللون او اللغة او الاعاقة او الامستوى الاجتماعي او الانتماء السياسي او الجغرافي او الاي سبب اخر او التمييز .و ان التمييز و الحض على الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون على ان تلتزم الدولة باتخاذ التدابير الازمة للقضاء على كافة اشكال التمييز و ينظم بقانون[١] كما نصت المادة (٤٦) من الدستور المصري النافذ (على ان لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة كما اوجبت حق المساواة بين الرجل و المرآة في جميع الحقوق المدنية و السياسية في المادة (١١) من الدستور و جعل السيادة للشعب و ان الشعب هو مصدر السلطات[٢] اما في الدستور الايراني الصادر سنة ١٩٧٩ النافذ فقد نص في المادة (١٣) على حرية الاقليات الدينية في اداء مراسيمها الدينية و طقوسها ضمن نطاق القانون و لها ان تعل وفق قواعدها في الاحوال الشخصية كما نصت في المادة (١٠) على اهمية الاسرة و رعايتها وانها اساس الحقوق و كذلك الحفاظ على قدسيتها و ذكر في المادة (٨) من الدستور الايراني النافذ المؤمنون و المؤمنات بعضهم اولياء بعض وان جميع افراد الشعب متساوون و لا يحق لأي مسؤول ان يسلب الحريات المشروعة باي ذريعة كما ذكرت ذلك المادة (١٩) والمادة (٢٠) كما نص المشرع الايراني في المادة السادسة في الفقرات(٣و٤و٦و٧و٨و٩)على توفير التعليم والتربية و تحقيق روح الابداع و البحث في كافة المجالات العلمية و

التنكنولوجية و الثقافية و الاسلامية عن طريق تأسيس مراكز ابحاث و تشجيع الباحثين و ضمان الحريات السياسية و الاجتماعية بحدود القانون و رفع التمايز غير العادل واتاحة تكافء الفرص في المجالات المادية و المعنوية كلها و اسهام كافة الناس في تقرير المصير السياسي و الاجتماعي و الثقافي كما خصص الفصل الثالث لحقوق الشعب من المادة (١٩) و لغاية المادة (٤٢) لحقوق الشعب حيث نصت المادة (١٩) (على ان ابناء الشعب الايراني متساوون في الحقوق . لا يعتبر اللون او العنصر او اللغة او ما شابه ذلك سببا للتفاضل)[٣] كما نصت المادة (٢٠) على ان افراد الشعب متساوون و يتمتعون بجميع الحقوق الانسانية و السياسية والاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ضمن الموازين الاسلامية وان حرية الدين و العقائد نصت عليها المادة (٢٣) من الدستور الايراني حيث لا يجوز التعرض لاحد او مؤاخذته لمجرد اعتناقة عقيدة معينه[٤] كما

ذكرت المادة (٢٤) بان الصحافة و المطبوعات حرة في بيان المواضيع التي تنشرها على ان لا تخل بالقواعد الاسلامية و الحقوق العامة و تفصيل ذلك بقانون لقد اكدت المادة (٢٥)على ان الرسائل و المكالمات الهاتفية و البرقيات و التلكس لا يجوز فرض الرقابة عليها او عدم ايصالها او انشائها او الانصات و التجسس عليها مطلقا الا بحكم القانون في حين ان عقد الاجتماعات و تنظيم المسيرات بشرط عدم حمل السلاح و ان لا تكون مخله بالاسس الاسلامية قد جوزتها المدة (٢٧) من الدستور الايراني كما ان للشخص حق المهنة التي يختارها و يرغب بها بشرط ان لا تخالف الاسلام و المصالح العامة و حقوق الاخرين و ذلك في المادة (٢٨) حيث الزمت هذه المادة ايضا الحكومة بتوفير فرص العمل للجميع و ايجاد الظروف المتكافئة للحصول عليها كما جعلت المادة (٢٩) الضمان الاجتماعي من الحقوق العامة و يتمتع فيها الجميع و على الحكومة توفير المسكن و التعليم و التربية لكل ابناء الشعب الايراني على ان يكون السكن مناسب وحق مكفول لكل اسرة ايرانية[١] كما لا يجوز اعتقال اي شخص او نفيه الا بحكم القانون و لا يجوز ابعاده عن محل اقامته او منعه من الاقامة في كل مكان يرغب فيه او اجباره على الاقامة في محل ما الا في الحالات التي يقرها القانون [٢] كما انه لا

يجوز انتهاك كرامة او شرف من القي القبض عليه او سجنه و ان الجنسية حق قطعي لكل فرد ايراني و لا تستطيع الحكومة سحب الجنسية من اي ايراني الا بطلب منه او في حالة حصوله على جنسية دولة اخرى[٣]

المبحث الثاني: ماهية الحقوق السياسية

١-الحقوق السياسية: تعتبر الحقوق السياسية من اهم الحقوق التي تنظم العلاقة بين الفرد و الحكومة لتحقيق و ضمان الحريات و الحقوق الفردية و الجماعية . حيث ان الحقوق السياسية يكتسبها الفرد بوجوده في البلد الذي يعيش فيه وينتمي اليه مع مجتمعه فالحقوق السياسية تدخل في اساس وصميم حياة الفرد اليومية ومختلف نشاطاته سواء كانت الفردية منها او الجماعية و بالسلطة الحاكمة في البلد وان اي منع لهذه الحقوق هي هدر لكرامة الانسان ولوجوده حيث ان حرية الفرد في المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية دون خوف او تميز عنصري او قومي او مذهبي وترتبط ارتباطا بالشخص كبيرا ولصيقا وتشمل الحقوق السياسية حق الانتخاب والترشيح وحق الانضمام الى الاحزاب والمؤسسات والهيئات والتنظيمات السياسية والمشاركة في التجمعات السياسية والاحداث والاحتجاجات والمظاهرات وادارة شؤن البلد مما يعني دون فرض قيود على الافراد في مصادرة حقوقهم السياسية لكي يتمكنوا من ادارة شؤن مجتمعهم وبلدهم بما يرونه بممارسة حقهم الدستوري

٢-تعريف الحقوق السياسية : لقد عرف فقهاء القانون الحقوق السياسية بانها تلك الحقوق التي يتم منحها للشخص باعتباره عضوا في جماعة سياسية لتمكنه في الاشتراك في حكم الجماعة[١] فالحقوق السياسية ليست كالحقوق الشخصية التي يتمتع بها الفرد حيث ان الحقوق السياسية تقرر وتمنح للشخص باعتباره احد افراد الجهة السياسية او الحزب السياسي وذلك لكي يكون قادرا على المساهمة في ادارة شؤون الدولة.

كما ان الغاية من الحقوق السياسية وحمايتها هو تنظيم علاقة الفرد بالدولة و المجتمع و نلاحظ ان الدساتير في دول العالم او اغلبها تؤكد على الحق السياسي للفرد و المجتمع لما لها من اهمية في التعبير عن ارادة الفرد و المجتمع في ادارة

شؤونهم اجتماعيا و اقتصاديا و سياسيا على مستوى الداخل و الخارج فلذلك توضع التدابير من خلال تشريع القوانين و اللوائح و التعليمات و النظم و تهيأت تنفيذ هذه الاجراءات بحيث تحقق ضمانها دون ان تمس بسيادة البلد و بحق الشعب كمصدر للسلطات من خلال تضمينها كمواد اساسية في الدستور لضمان عدم المساس بها ان تعريف الحقوق السياسية و مفهومها تناوله الفقهاء في كتاباتهم و بحوثهم و نتيجة لذلك فقد تولدت عدة نظريات لمفهوم الحقوق السياسية لأهميتها و من هذه النظريات

أ-النظرية الشخصية : و تسمى ايضا بنظرية الارادة و هي تلك القدرة او السلطة الارادية التي يخولها القانون لشخص من الاشخاص فالحق هو سلطة لإرادة يتولى القانون منحها و حمايتها.[٢] و الحق هو ارادة الفرد في ان يقوم بكل ما يساعد على الاهداف التي يكفلها النظام القانوني

ب- النظرية الموضوعية : و تسمى ايضا بنظرية المصلحة فيعرف اصحاب هذه النظرية الحق بأنه مصلحة يحميها القانون و ان الحقوق السياسية ذات صفة شخصية للأفراد و ضمن حدود المصلحة العامة كحرية التعبير عن الرأي و الحق في الاشتراك في شؤون ادارة البلد و ان الحقوق السياسية تكون مقتصرة على الافراد الذين يحملون جنسية البلد دون غيرهم كالاجانب المقيمين من بلدان اخرى في البلد او اللذين يقومون بزيارة او سياحة فهولاء لا يتمتعون بالحقوق السياسية للبلد الذي يستضيفهم او يقيمون فيه و ذلك عملا وفقا لمبدأ سيادة الشعب على وطنه .

٣-صفات و مميزات الحقوق السياسية : للحقوق السياسية صفات و مميزات يمكن ان نجملها بما يلي :

أ-ان الحقوق السياسية تكون حقا للمواطن في البلد الذي يحمل جنسيته دون الاجنبي حيث نص دستور العراق على حق المواطن العراقي رجالا و نساءا في المشاركة بالشؤون العامة و التمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق الانتخاب والترشيح و لا يجوز التنازل عنها كما لا يحق للاجنبي الترشيح و الانتخاب للمناصب السيادية و غيرها .

ب-انها لا تثبت لكافة الافراد خلافا للحقوق المدنية الشخصية الخاصة التي تثبت لكافة الافراد

ج-ان الحقوق السياسية حقوق تمنح بموجب النصوص الدستورية او القانونية و تعتبر من القواعد الامرة التي لا يجوز الاتفاق على منع او عدم ممارستها فهي حقوق مجردة قائمة بذاتها .

ح-تتميز الحقوق السياسية بأنها تتناسب طرديا مع الاستقرار ر السياسي كونها تتعلق بتدابير امر المؤسسات و الجهات السياسية و تسعى الى حفظ الاستقرار السياسي بالانسجام بينهم او التوافق.

ه-ان الحقوق السياسية هي عبارة عن مساهمة في ادارة شؤون البلد فلذلك لا يسهم فيها غير ابنائه دون الاجانب

ز-ان الحقوق السياسية وفق المواثيق الدولية تعبر عن الحرية في الرأي والتعبير التي تمس حقوق الدولة كحق الترشيح و الانتخاب و تولي المناصب السيادية على ان لا يكون هناك الحاق الضرر بالغير.[1]

٤-انواع الحقوق السياسية : الحقوق السياسية التي اهتم بها الفقه الدستوري القديم لا تزال تحتل المركز الاكبر بين الحقوق التي تنص عليها الدساتير في بلدان العالم فبهذه الحقوق و ممارستها يمكن التحكم بإدارة الدولة في البلد حيث تمكن هذه الحقوق افراد الشعب من ادارة الحكم الذي يقصد به حق الافراد في المساهمة في ادارة شؤون البلاد من خلال ممارسة الحقوق السياسية و تشمل الحقوق السياسية ما يلي ك

١-حق الجنسية او المواطنة : تعتبر الجنسية او المواطنة الرابطة القانونية التي تثبت ان الفرد من ابناء البلد و هي رابطة سياسية كونها بين الشخص و الدولة و تترتب عليها الحقو و الواجبات . فالجنسية تكفل للفرد ما يتمتع به من امتيازات سياسية التي يتطلبها وجوده الانساني منها مثلا حق العمل داخل الدولة حق كفلة القانون لإفراد البلد فالفرد الذي لا يحمل جنسية ذلك البلد لا تلتزم الدولة بتوفير فرصة العمل له و قد نظم الدستور العراقي الجنسية في المادة (١٨) منه بالنص التالي (اولا \العراقي

كل من ولد من اب عراقي او لأم عراقية ثانيا الجنسية العراقية حق لكل عراقي و هي اساس مواطنته ثالثا يحضر اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الاسباب و يحق لمن اسقطت جنسيته استعادتها)[٢] ان كل مواطن له الحق جنسية واحدة تربطه ببلده و لكن هناك الكثير من البلدان تعدد الجنسية و منها العراق في دستورها النافذ و ذلك في نفس المادة(١٨) الفقرة رابعا حيث نصت(يجوز تعدد الجنسية للعراقي) و نرى ان هذه الفقرة قد اضرت بالعراقيين حيث تولى الكثير من المناصب السيادية في العراق بعد ٢٠٠٣ و اتهموا بجرائم فساد كونهم يحملون جنسيات بلدان اخرى و مع ذلك فان المشرع العراقي لم يوجب من يتسلم منصبا سياديا اسقاط الجنسية الاخرى غير العراقية [٣] حيث لم يشترط في رئيس الجمهورية او نائبه او رئيس الوزراء سوى ان يكون عراقيا بالولادة و من ابوين عراقيين المادة (٦٨) اضافة الى الشروط الاخرى و كان الاولى بالمشرع العراقي ان يضيف فقرة خامسة و شرطا بأن يجب من يتسلم منصبا سيادي كرئاسة الجمهورية او عضو مجلس نواب او رئاسة الوزراء او وزير او وكيل وزير او مدير عام بأسقاط الجنسية الثانية ليكون ضمان لولائه للعراق دون غيره .

٢-حق الانتخاب و الترشيح : ان عملية الانتخاب و الترشيح لا دارة شؤون البلاد و الحكم فيه هي عمليو ديمقراطية و نهج سياسي يعبر عن ارادة الشعب في تداول السلطة بصورة سلمية و هو ايضا تعبير عن اراده حره من الشعب في اختيار من يكون مؤهلا في ادارة شؤون الشعب من خلال اختيار من يمثله في الحكم حيث يكون الحاكم و المتصدي لشؤون البلد و بناء سياسته الداخلية و الخارجية هو من اختاره عن طريق هذه العملية السياسية و الديمقراطية في تداول السلطة و هو حق سياسي للتعبير عن الرأي و الارادة الحرة في ادارة السلطة.

٣-حق الانتماء الى الاحزاب السياسية و المساهمة في تشكيلها : الحزب هو تنظيم سياسي اجتماعي يتكون من عدد من الاشخاص لتحقيق غاية سياسية من خلال البرامج و الاهداف التي يتبناها لكسب الافراد في الانتماء اليه لغرض الوصول الى السلطة و تحقيق تلك الرامج التي يتبناها من اجل خدمة المجتمع و افراد الحزب و الاستمرار

الصدق في تطبيق هذه البرامج لكسب التأييد الشعبي للبقاء على رأس السلطة في البلد .حيث يعتبر الحزب احد الوسائل الرئيسية للعمل السياسي للفرد ومن اهم الحقوق السياسية للمشاركة في ادارة شؤن السلطة في البلاد حيث الحزب وسيلة اتصال بين الافراد والسلطة من خلال تقديم الاشخاص لتولي الوظائف العامة سواء في البرلمان او السلطة التنفيذية ن خلال ترشيحهم وكسب تأييد المجتمع لهم بانتخابهم

٤-الحق بتولي الوظائف العامة : الوظيفة مركز قانوني يشغله الشخص في المؤسسات الحكومية له حقوق وعليه واجبات وحسب الاختصاصات الوظيفية فتمارس الدولة خدماتها من خلالها[١] فالموظف شخص يعهد اليه عمل دائم في مرفق من المرافق العامة للدولة لإدارته فقد عرف قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ في المادة (٢)منه بانه(كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة تدخل في ملاك الدولة الخاص بالموظفين)[٢]

٥-حق حرية التعبير والرأي : ان التعبير والراي حق من الحقوق السياسية ذات الطابع المعنوي للشخص فقد اكدت كل الدساتير تقريبا في العالم على هذا الحق ومنها دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ حيث ذكر في المادة (٣٨) منه على (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب اولا-\أ-حرية التعبير بكل الوسائل\ . ب-حرية الصحافة والاعلان والاعلام والنشر \ثانيا –حرية الاجتماع والتظاهر السلمي ويُنظم ذلك بقانون)[٣] فحرية التعبير والراي من الحقوق الاساسية والسياسية التي طالبت بها الشعوب على مر العصور وحق من حقوق الفرد التي يمكنه ان يمارسها بكافة الوسائل بما ضمنه الدستور وتضمنه في مواده لصيانة هذا الحق من التعدي عليه وحيث ان المشرع العراقي لم يذكر الوسائل بل اطلقها وحسننا فعل اذ قيدها بما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة والا لكانت حرية مطلقة وان الوسائل هي الوسائل التي يمكن التعبير وطرح الآراء من خلالها مثل وسائل الاعلام المرئية والنشر في الصحف والمجلات ووسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من وسائل التعبير عن الراي والتواصل.

٦-حق تشكيل الجمعيات والمساهمة في الانضمام اليها : الجمعيات والمساهمة في الانضمام اليها حق من الحقوق السياسية للفرد حيث له الحق في تشكيل جمعيات ومؤسسات ذات اغراض مختلفة والاجتماع فيما بينهم كما ولهم دعوة ابناء المجتمع وطرح الآراء والافكار وتبنيها من قبل هذه المؤسسات والجمعيات ولكل مؤسسة او جمعية يتم انشاءها اهداف واغراض وتتنوع هذه الاهداف من مؤسسة الى اخرى حسب الغرض الذي انشأت من اجله فهنالك جمعيات تعتني بالطفولة واخرى بذوي الاحتياجات الخاصة واخر بذوي الدخل المحدود واخر بالبيئة وهكذا. لقد كفل الدستور العراقي ذلك في مواده الدستورية حيث نص على (حرية تأسيس الجمعيات والانضمام اليها مكفولة وينظم بقانون ولا يجوز اجبار احد على الانضمام الى اية جمعية او اجباره العضوية فيها)[١]

اما في الاردن : فقد ضمَن المشرع الاردني الحقوق السياسية للأشخاص والجماعات في نصوص ومواد الدستور لسنة ١٩٢٥ النافذ فقد نص على حق الانتخاب والترشيح وحق تشكيل الاحزاب والجمعيات في المادة(١٦) في الفقرة الثانية منها(ان للأردنيين الحق في تأليف والجمعيات والاحزاب السياسية على ان تكون غايتها مشروعة ووسائلها سليمة وذات نُظم لا تخالف احكام الدستور)[٢] كما اكد الدستور الاردني النافذ على حق حرية التعبير والراي في المادة(١٥)منه والتي نصت على (١-تكفل الدولة حرية الراي ولكل اردني ان يعرب بحرية عن رايه في القول والكتابة والتصوير ووسائل التعبير بشرط ان لا يتجاوز حدود القانون \٢-الصحافة والطباعة حرتان في حدود القانون\٣-لا يجوز تعطيل الصحف ولا الغاء امتيازاتها الا وفق القانون)[٣]كذلك اكد الدستور الاردني على حق تولي الوظائف العامة في المادة(٢٢) .

اما المشرع الايراني : فهو كغيره من المشرعين فان الدستور الايراني الذي نص على ان مصدره التشريع الاسلامي فقد كان نموذجا للحقوق والحريات لما يتضمن من مبادئ الدين الحنيف فقد ذكر في المادة (٢٤)من على حرية الصحافة والمطبوعات بان نصت (الصحافة والمطبوعات حرة في بيان المواضيع ما لم تخل بالقواعد الاسلامية والحقوق العامة)كما اكدت على حرية الرسائل والمكالمات الهاتفية والبرقيات

والتلكس وحرمة التجسس او التنصت عليها وقد نصت المادة(٢٦) على (حرية تشكيل الهيئات والجمعيات السياسية والاحزاب والاتحادات المهنية والهيئات الاسلامية والاقليات الدينية المعترف بها كما اكدت المادة(٢٧) حرية عقد الاجتماعات وتنظيم المسيرات دون حمل السلاح وبشرط عدم الاخلال بالأسس الاسلامية)[1] كما ان من حق الشخص ان يمنتهن اي مهنة لقد اكدت المادة (١١٤ الفقرة واحد) على ان رئيس الجمهورية حق يمارسه الشعب في انتخابه والترشيح لهذا المنصب وحسب القانون حيث ان الشعب يشارك في ادارة شؤن البلد من خلال الترشيح والانتخاب وكذلك انتخاب مجلس شورى الدولة الذي اكدت عليه المادة (٦٢) كما اكدت المادة (٥٦)على سيادة الشعب وهو حق منحه الله وهو من يحق له تقرير مصيره الاجتماعي وادارته لشؤنه ولا يحق لاحد سلب الانسان هذا الحق الالهي او تسخيره خدمة فرد او فئة .والشعبي يمارس هذا الحق الممنوح له نلاحظ ان المشرعين الاردني والعراقي والايراني والاردني والمصري لم يختلفا كثيرا في الحقوق سواء المدنية منها او السياسية واعتقد لان كل هذه البلاد قد التزمت بالعهود والمواثيق الولية من جهة ومن جهة ثانية ان بعضها استمد نصوص مواده من الشريعة الاسلامية التي تحفظ كرامة الانسان وحقوقه كدستور الجمهورية الاسلامية الايرانية النافذ واستناد باقي الدول على جعل الشريعة مصدر من المصادر في التشريع ساهم في حفظ حقوق الانسان

الفصل الثالث : الحقوق المدنية والسياسية للمتهم : لقد تناولنا في الفصل السابق بشيء من التفصيل الحقوق المدنية في الدستور العراقي والايراني والاردني وكما تطرقنا بشي الى الدستور المصري عن الحقوق المدنية والسياسية لتي يتمتع بها الاشخاص ان هذه الحقوق مصانه ولكن هل هذه الحقوق يمكن ان تبقى مصانة ومن حق الشخص الاحتفاظ بها عند توجيه الاتهام اليه وقبل صدور الحكم سنتناول هذه الحقوق ونرى امكانية هل الشخص يحتفظ بها عند توجيه التهمة اليه ام لا حيث سوف نتناول هذه الحقوق المذكورة عند اتهام الشخص بجريمة .

المبحث الأول : الحقوق المدنية للمتهم قبل صدور الحكم النهائي : ان الحقوق المدنية للمتهم التي ذكرناها في الفصل الثاني المبحث الاول منه هي حقوق ثابتة للأفراد والتي لا يمكن سلبها منهم كونها حقوق شخصية ولصيقة بالشخص الا وفق ما رسمه القانون وان من الحقوق المدنية او ما يتفرع منها من حقوق تثبت للشخص عند اتهامه

١-حرية الافراد : ان الحرية حق كل فرد ولا يمكن سلب هذا الحق او تقيده الا بقانون فلا يجوز تعذيب الشخص او معاملته بقسوة او عنف اثناء استجوابه او مواجهة بالادلة الثبوتية حيث نص الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ النافذ في المادة(٥٤) على (ان الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس. وفيما عدا حالة التلبس .لا يجوز القبض على احد او تفتيشه او تقيد حريته باي قيد الا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق)وذكرت المادة(٥٥) منه ايضا في الفقرة(١) (على ان كل من يُقبض عليه او يحبس او تقيد حريته بنما يحفظ. ولا يجوز تعذيبه ولا ترهيبه ولا اكرهه ولا ايذاؤه ماديا او معنويا ولا يكون حجزه او حبسه الا في اماكن مخصصة لذلك لائقة انسانيا وصحيا)[١] اما المشرع العراقي فقد نص في الدستور النافذ على ان (لا يجوز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي ٩كما نص على (ان حق الفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق و المحاكمة)[٢] المشرع الايراني : لقد نص المشر الايراني في المادة (٢٢) من الدستور لسنة ١٩٧٩ النافذ على ان(شخصية الافراد وأرواحهم واموالهم وحقوقهم ومساكنهم ومهنهم مصونة من التعرض الا في الحالات التي يجيزها القانون)فيما ذكرت المادة(٣٢)على ان (لا يجوز اعتقال اي شخص الا بحكم القانون وبالطريقة التي يُعينها وعند الاعتقال يجب تفهيم المتهم فورا وبلاغه تحريرا بموضوع الاتهام وع الادلة ويجب ارسال ملف التحقيقات الاولية الى المراجع القضائية المختصة خلال اربع وعشرين ساعة كحد اقصى ويلزم اعداد مقدمات المحاكمة في اسرع وقت ممكن ومن يعمل خلاف هذه المادة يُعاقب وفق القانون)[٣] نلاحظ ان المشرع العراقي والايراني والمصري كان حريصا على حرية الافراد اثناء التحقيق حيث كل المشرعين الثلاثة في دساتيرهم ضمنوا نصوص دستورية تصون حق المتهم

وتحفظ كرامته ومنع الحط منها وعدم انتزاع اي اعتراف منه بالإكراه والقوة كما اشترط المشرع المصري ان يكون الاعتقال او التحقيق اضافة بقرار قاضي ان يكون مسببا كما اشترط المشرع الايراني ان يبلغ المتهم بالتهمة تحريرا وبالأدلة الموجهة اليه اما المشرع العراقي فقد اشترط فقط ان يكون الاعتقال بأمر قضائي ومن خلال ذلك نلاحظ ان المشرع اوجب الضمانات الاتية

أ-حق المتهم الذي يوجه اليه الاتهام ان يكون بأمر قضائي من السلطة المختصة وفق القانون

ب-ان يعامل معاملة جيدة تحفظ كرامته عند القبض غليه

ج-ان يتم الاستماع اليه وتدوين اقواله بأسرع وقت ممكن اما المشرع الايراني فقدد اوجب ذلك خلا اربع وعشرين ساعة كحد اقصى ومن يخالف يتعرض للمساءلة القانونية

ح-ان يتم تفهيمه بالجريمة الموجهة اليه واكد المشرع الايراني ان يكون التفهيم تحريرا

د-ان يكون القبض عليه عند اتهامه مسببا قضائيا كما ذكر ذلك المشرع المصري

ق-لا يجوز حبس المتهم الا في مكان لائق وصحي)

٢-حرمة المسكن والمراسلات : ان الغرض من تفتيش المساكن او الشخص بقصد ضبط الاشياء التي تفيد التحقيق ولبيان الحقيقة وهذا الاجراء يتخذه القائم بالتحقيق ويكون التفتيش عادة بأمر قضائي حيث لا يمكن اجراء التفتيش الا بقرار من القاضي المختص حيث نص قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسن ١٩٧١ المعدل في المادة(٧٢)بان(أ-لا يجوز تفتيش اي شخص او دخول او تفتيش منزله او اي محل تحت حيازته الا في الاحوال المبينة بالقانون)حيث يقوم بالتفتيش عادة قاضي التحقيق او المحقق او عضو الضبط القضائي بأمر من القاضي او من يخوله القانون اجراءه)[١]

اما المشرع الايراني فقد اوجب في المادة (٢٢)من الدستور الايراني لسنة ١٩٧٩ النافذ على حرمة المساكن والتعرض لها وانها مصانة حرصا منه عليها [٢]

كما ان المشرع المصري فقد اكد على حرمة المساكن وضمنها الدستور حرصا منه على عليها وذلك في المواد ٥٨ . و٤٥) حيث نصت المادة(٥٨) على (للمنازل حرمة فيما

عدا حالات الخطر او الامن . فانه لا يجوز دخولها ولا تفتيشها ولا مراقبتها او التنصت عليها الا بأمر قضائي مسبب يحدد المكان والتوقيت والغرض منه وذلك في كل الاحوال المبينة في القانون وبالكيفية التي ينص عليها ويجب تبيه من في المنازل عند دخولها او تفتيشها واطلاعهم على الاوامر الصادرة في هذا الشأن)[٣]

٣-حق حرية المتهم اثناء التحقيق : ان من الضمانات للمتهم هي حريته اثناء التحقيق والاستجواب فالنسبة للمتهم الحق في التزام الصمت كما يجب ان تُحفظ كرامته ولا يجوز تعذيبه او الاعتداء عليه او تعنيفه اثناء الاستجواب وعدم التأثير عليه باي مؤثر خارجي او مادي او معنوي في استجوابه حيث ان هذه الحقوق ضمنها الدستور في نصوصه حفظا لكرامة الانسان وحريته حيث اضفى عليها المشرع المصري ذلك في دستوره النافذ [٤] وكذلك المشرع الايراني حيث نصت المادة ٣٨.)من الدستور الايراني لسنة ١٩٧٩ النافذ على(يمنع اي نوع من التعذيب لأخذ الاعتراف او الحصول على المعلومات ولا يجوز اجبار الشخص على اداء الشهادة او الاقرار او اليمين ومثل هذه الشهادة او الاقرار او اليمين لا يعتد بها)[٥] اما المشرع العراقي فقد نص في الدستور على حق التقاضي و انه مصون و مكفول للجميع و لكنه لم ينص

٤-رسالة ماجستير \المتهم وضمانات عدم المساس بحريته اثناء الشخصية في مرحلة الاستجواب الابتدائي \الباحث فرهنك رمش ياسين \جامعة الشرق الادنى \كلية الحقوق \قسم القانون العام\٢٠٢١\ص٤١

٥-دستور الجمهورية الاسلامية الايرانية لسنة ١٩٧٩ المادة (٣٨) : على حرمة اي نوع من انواع التعذيب او المساس بكرامة الشخص اثناء التحقيق بالرغم من ان المادة (١٩) قد نصت على الكثير من الفقرات التي تحفظ حق المتهم ففي الفقرة رابعا نصت من هذه المادة (ان حق الدفاع مقدس و مكفول في جميع مراحل التحقيق و المحاكمة)[١] حيث ان المشرع العراقي لم يضمن حرمة التعذيب او المساس بكرامة الشخص اثناء التحقيق كما ضمنها المشرع المصري و الايراني حيث جعل ذلك في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل حيث نصت المادة (١٢٣) منه الفقرة(ب اولا) (ان له حق في السكوت و لا يستنتج من ممارسته هذا الحق اي قرينه ضده \

ثانيا ان يكون له الحق في تمثيله من مقبل محامي و ان لم تكن له القدرة على توكيل محامي تقوم المحكمة بتعيين محامي منتدب دون تحميل المتهم اتعابه)[٢] كما ان المتهم لا يتم تحليفه اليمين اثناء الاستجواب و لا يجبر كذلك على الاجابة على الاسئلة التي توجه اليه[٣]

٤- الاصل البراءة للمتهم اثناء التحقيق حتى تثبت ادانته ان المتهم بريء ما لم يصدر قرار من جهة مختصة او محكمة مختصة بادانته على ان يكون هذا القرار قطعيا و بات لقد نص المشرع الايراني في الدستور على اصل البراءة للمتهم في المادة (٣٧) حيث نصت المادة (الاصل البراءة فالمتهم بريء حتى تثبت ادانته من قبل المحكمة الصالحة)[٤] و بناءا على هذا الاساس يعامل المتهم على انه بريء لحين اكتمال التحقيق و يوجه اليه الاتهام على حسب الادلة المتوفرة و لا يجوز التعسف في استخدام حق التحقيق معه بحيث يجب ان يتصف المحقق بالحياد اثناء التحقيق حيث من حق المتهم ان يحظى يقضاء محايد و هذا ما نص عليه المشرع العراقي و المصري ايضا حيث اكدا على استقلالية القضاء فقد نص الدستور العراقي النافذ في المادة (١٩)(اولا ان القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون) و الفقرة خامسا من نفس المادة (ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة و لا يحاكم المتهم عن التهمه ذاته مرة اخرى بعد الافراج عنه الا اذا ظهرت ادلة جديدة)[٥]

٥-علانية المحاكمة و حق الدفاع مكفول للمتهم : لقد اكد المشرع العراقي على اهمية علانية المحاكمة و حق الدفاع و كفله في المبادئ الاساسية للدستور حيث اكد في المادة (١٩) الفقرة (٧ و ١١) منها الواردة في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ حيث اكدت هذه المادة على ان تكون جلسات المحاكمة علنية و ان لا تكون سرية الا اذا قررت المحكمة ذلك و ان حق الدفاع مكفول للمتهم فإذا لم يقوم المتهم بتوكيل محامي يتولى مسؤولية الترافع عنه امام المحكمة فالمحكمة تلتزم بأن تندم محامي للدفاع عن المتهم و تتحمل المحكمة اتعاب المحامي نيابة عن المتهم[١] اما المشرع الايراني في و الدستور النافذ في المادة (٣٥) منه نصت على (ان لكل طرفي الدعوى الحق في اختيار محامي عنه في جميع المحاكم و اذا تعذر ذلك يلزم توفير امكانات

تعيين من يدافع عنه امامها)[٢] نلاحظ ان المشرع الايراني اوجب على المحاكم توكيل محامي للدفاع عن المتهم في حال عدم قيام المتهم بتوكيل محامي كما نص على ذلك المشرع العراقي و من الحقوق الاخرى التي اوجبها المشرع للمتهم هي الحضور في التحقيق الابتدائي و الاطلاع عليه كما يجب ان يتم توقيعه في محضر تحقيق و ذلك لإشاعة الثقة و الطمأنينة لدى طرفي النزاع و ان اغلب اراء الفقها مع حضور المتهم اجراءات التحقيق الابتدائي الذي يتيح له الوقوف على سير التحقيق في كل مراحله فلا يفاجئ بالأدلة ضدة في حالة عدم حضوره التحقيق[٣] كما نص المشرع المصري على حضور المشتكي اجراءات التحقيق حيث نصت المادة (٧٧) من قانون اجراءات الجزائية المصري (للنيابة العامة للمتهم و المجني عليه و المدعي بالحق المدني و للمسؤول عنها ان يحضروا جميع اجراءات التحقيق)[٤]

اما المشرع العراقي فقد نص في قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان (للمتهم و المشتكي و للمدعي بالحق المدني و للمسؤول مدنيا عن فعل المتهم ان يحضروا اجراءات التحقيق)[٥] في حين نص المشرع الاردني في قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان (للمشتكي و المشتكي عليه و المسؤول بالمال العام و المدعي الشخصي و وكلائهم حق حضور جميع اجراءات التحقيق)[٦]

المبحث الثاني : الحقوق السياسية للمتهم : ان الحقوق السياسية للمتهم لا يمكن التنازل عنها كونها حقوق لصيقة به الا ان بعض الانظمة قد قيدتها و حسب تشريعاتها و من هذه الحقوق

١-حق الجنسية و حق المواطنة فحق الجنسية هو حق شخصي و سياسي لا يمكن التفريط فيه فهو يمثل حق انتماء الفرد الى بلده و وطنه و هو ما يثبت مواطنته في البلد و انتمائه الوطني فصدور هذه الوثيقة الجنسية و التي تسمى حاليا في العراق في الوقت الحالي بالهوية الوطنية تثبت انتماء الشخص للبلد التي تصدر منه و هذا الحق لا ينفصل عن الفرد باي حال من الاحوال حتى و لو تم توجيه التهمة اليه باي جريمة يبقى محتفظا بمواطنيته و انتمائه سواء كان متهما ام بريئا ام محكوما عليه بالإدانة حيث نص دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ في المادة (١٨) ثالثا (يحضر اسقاط

الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الاسباب و هي مواطنته)[١]
وبذلك فان هذا الحق السياسي لا يمكن ان يسقط باي حال من الاحوال حتى بعد الإدانة و المحاكمة فضلا عن الاتهام[٢] اما المشرع الايراني فقد اكد على حق امتلاك الايراني جنسية بلده حيث اكد الدستور الايراني النافذ في المادة (٤١) منه ب(ان الجنسية الايرانية حق قطعي لكل فرد ايراني و لا تستطيع الحكومة سحب الجنسية من الايراني الا بطلب منه هو او في حالة حصوله على جنسية دولة اخرى)[٣] نرى ان المشرع الايراني ايضا منع سلب او سحب و اسقاط الجنسية عن الايراني الا انه استثنى حالتين يجوز فيهما اسقاط الجنسية عن الايراني

١-اذا طلب الايراني بنفسه اسقاط الجنسية الايرانية

٢-اذا حصل الايراني على جنسية دولة اخرى

من هذا يتبين ان الدستور الايراني يمنع من حصول المواطن الذي يحمل الجنسية الايرانية من الحصول على جنسية اخرى حيث انه بمجرد حصوله على جنسية دولة اخرى تسحب او تسقط عنه الجنسية الايرانية و هذا ما اختلف فيه عن الدستور العراقي الذي جوز تعدد الجنسية للعراقيين و نرى ان المشرع الايراني قد اصاب في منع تعدد الجنسية و قد اخطأ المشرع العراقي حيث نلاحظ ان من له اكثر من جنسية يكون بطبيعة الحال ذو ولاءات متعددة و هذا لا ينسجم مع الانتماء للبلد

٢-حق المتهم بالصمت : ان حق المتهم بالصمت يعتبر من الحقوق الشخصية و هو احد الحقوق المعبرة عن حرية الرأي و التعبير فللمتهم الحق و كامل الحرية بعدم الاجابة على الاسئلة التي توجه اليه بحيث لا يكون ملزم بالاجابة عنها كما ان له الحق برفض الاجابة عن الاسئلة التي تطرح عليه او اعطاء اي معلومات و له الحق في تغيير اقواله بكل حرية سواء كانت اقواله صحيحه او غير ذلك كما له الحق في الانكار او العدول عن اعترافاته السابقة[١] حيث اكد المشرع المصري بعدم الجواز باستجواب المتهم الا اذا وافق على ذلك حيث نصت المادة (٢٧٤) من قانون اصول الاجراءات الجنائية المصري في المادة (٢٧٤) بان (لا يجوز استجواب المتهم الا اذا قبل بذلك)[٢] اما المشرع العراقي فقد اكد على هذ الحق ايضا حيث نص (لا يجبر المتهم على اجابة الاسئلة

التي توجه اليه)[٣] اما المشرع الاردني فقد نص على هذ المضمون و هو حق المتهم بالصمت حيث نص على (اذا رفض المشتكى عليه الضنين الاجابة يعتبر انه غير معترف بالتهمة و يأمر رئيس المحكمة بتدوين ذلك في الضبط)[٤]

٣-حق الانتخاب و الترشيح : ان للمتهم حق الاتهاب و الادلاء بصوته في الانتخابات البرلمانية في العراق كما له حق المشاركة بالانتخابات بالأدلاء بصوته بالانتخابات البرلمانية و الرئاسية في ايران و مصر مالم يصدر بحقه حكم نهائي و من الملاحظ ان المتهم هو قيد التحقيق و من خلال تعريفه في بداية البحث بان المتهم هو من تحريك الدعوى ضده من قبل جهة مختصه و لم يصدر بحقه قرار قضائي بات بالادانه و بذلك فان حق الانتخاب و الترشيح لا يسلب من المتهم و هو في طور التحقيق .

٤-الحق في تولي الوظائف : اذا كان المتهم من الموظفين و قد صدر بحقه دعوى جزائية من قبل المحكمة قرار بحجزه بالحبس على ذمة التحقيق فان الاداره تصدر امرا برفع يده و لحين اكمال التحقيق و صدور الامر اما بالراءه حيث يعود الموظف يمارس اعماله في وظيفته بالعودة اليها اما اذا كان الامر صادر بالادانة فتحدد الاجراءات التبعية حسب العقوبة و مدتها حيث نص قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل بالرقم ٥ لسنة ٢٠٠٨ في المادة (١٦) منه على انه (اذا اوقف الموظف من الجهة ذات الاختصاص فعلى دائرته ان تسحب يده من الوظيفة طيلة مدة التوقيف و يكون له اثرها من حيث يتم صرف نصف الراتب للموظف من حين حجزه من الجهة ذات الاختصاص كما نصت المادة (١٨) (يتقاضى الموظف مسحوب اليد نصف راتبه خلال فترة سحب يده)[٥] اما المشرع الاردني فقد اقر بان يتم ايقاف الموظف عن العمل يقرار من الوزير المختص في الحالات التالية :

١-اذا تمت احالته من دائرته المجلس التأديبي او المدعي العام او المحكمة بارتكابه مخالفة مسلكية او جناية او جنحه مخلة بالشرف او بواجباته الوظيفية

٢-اذا تمت احالته الى الجهة القضائية المختصة بموجب احكام النظام المالي المعمول به

٣-اذا قدمت شكوى ضده بموجب احكام البند(ثانيا) من الفقرة (ب) من المادة (١٦.) من نظام الخدمة المدني لسنة ٢٠٢٠.

٤-للوزير ايقاف الموظف عن العمل اذا حركت بحقه شكوى لدى النيابة العامة او المحكمة

٥-يتقاضى الموظف خلال مدة توقيفه عن العمل ما نسبة(٥٠٪) من راتبه الاجمالي عن الست اشهر الاولى من تاريخ ايداعه التوقيف واذا زادت مدة التوقيف على ذلك فيتقاضى ما نسبته (٢٥٪) من مجموع راتبه و علاواته و لا يجوز قبول استقالة الموظف او احالته على الاستيداع قبل صدور القرار النهائي او القطعي في الدعوى التأديبية او القضائية المقامة عليه [١] اما المشرع المصري فقد اكد ايضا على استحقاق الموظف نصف الراتب عند ايقافه او حبسه احتياطا او تنفيذا لحكم جنائي من مدة حبسه الاحتياطي و يوقف راتبه و يحرم من كامل اجره اذا كان الحكم نهائي[٢] اما الحقوق الاخرى كحق الانتماء الى الاحزاب و حرية التعبير و الرأي فتبقى من الحقوق السياسية التي لا يمكن سلبها اما حق التظاهر و التجمعات فتكون مقيدة كون المتهم يكون مقيد الحرية بحكم القانون اما حق التفكير و الابداع اضف الى ذلك حق الاتصال و التواصل و النشر لا يمكن تقييده الا وفق القانون و وفق الضوابط و اللوائح الخاصة في مراكز الايقاف.

الخاتمة

و تشمل :

١-النتائج

ويمكن ان نستخلص من خلال هذا البحث

١-ان المتهم هو من تم تحريك الدعوى القضائية ضده من قبل جهة مختصة

٢-يتميز المتهم عن المشتبه به بان المشتبه به من تحوم حوله الشبهات و لم تحرك ضده دعوى جزائية بخلاف المتهم

٣- الجاني من ثبتت عليه التهمه اثناء التحقيق و لم يصدر بحقه قرار بات

٤-المحكوم عليه هو الشخص الذي صدر بحقه قرار بات من جهة مختصة و تنفذ عليه العقوبة

٥- للمتهم صفاة بأن يكون شخصا طبيعيا و محددا و ان يكون قد ارتكب الجريمه بنفسه و يكون ذا اهلية كاملة اضف الى ذلك انه يكون خاضعا لقانون الدولة الوطني كما ان يتصف بوقوع الجريمه و التاكد من ثبوتها حيث لا بد من وجود جريمه ليكون هناك متهما

٦- الحقوق المدنية هنالك عدة اراء حول تعريف الحق و هي الاتجاه الشخصي الذي عرف الحق بانه قدرة او سلطة يخولها القانون شخصا معينا و يعين حدودها اما الاتجاه الموضوعي فقد عرف الحق انه مصلحة يحميها القانون و هذه المصلحه هي مصلحه ماديه اما الاتجاه الثالث فقد عرف الحق بانه قوة ارادية يتعرف بها القانون للشخص و يكفل حمايتها من اجل تحقيق مصلحة ذات هدف اجتماعي

٧-لاحظنا ان الدساتير العراقي و الايراني و المصري قد اكدوا على الحقوق المدنية من حيث الحق في الحياة و الامن و الحرية في التعبير و التنقل و اقامة التجمعات و المظاهرات و حق الخصوصية الشخصية و حرمة المساكن اضافة الى عدم المساس و التنصت على الاتصالات و المراسلات البريدية و الهاتفية

٨- كما اكدت التشريعات التي تناولناها في دراستنا هذه حق المساواة و تحريم العبودية و الرق

٩-الحقوق السياسية حيث عرفها القانون بانها تلك الحقوق التي تمنح للشخص باعتباره عضوا في جماعة سياسية لتمكنه في الاشتراك في حكم الجماعة و هنالك نظريتان للحقوق السياسية النظرية الشخصية و هي نظرية الارادة و هي عباره عن تلك القدرة او السلطة الارادية التي يخولها القانون لشخص من الاشخاص في نطاق ملعوم فالحق هو سلطة لارادة يتولى القانون منحها و حمايتها اما النظريه الموضوعية او نظرية المصلحة فتعرف الحق بانه مصلحة يحميها القانون

١٠- للحقوق السياسية انواع منها حق الجنسية او المواطنه حق الانتخاب او الترشيح حق الانتماء الى الجهات السياسية حق تقلي الوظائف العامة حق حرية التعبير و الرأي

حق تكوين الجمعيات و الاحزاب السياسية و الجهات و المؤسسات و المساهمه في تشكيلها

١١- ان الحقوق السياسية و المدنية للمتهم منها لا يمكن تقيدها باي حال من الاحوال كالجنسية و الانتماء الى الوطن الا انه بعض الدساتير كالدستور الايراني قد استثنى ذلك في حالات اذا طلب الايراني سحب جنسيته او اذا تجنس بجنسية دولة اخرى

١٢- لاحظنا ان المرع العراقي اجاز تعدد الجنسية بخلاف المشرع الايراني

٢-التوصيات :

١-ان تعدد الجنسية هو خطأ وقع فيه المشرع العراقي نأمل منه تداركه و لكن للاسف الشديد قد اقره في الدستور

٢- احسن المشرع الايراني اذ لم يقبل بعدد الجنسيات واجاز لمن يرغب بذلك سحبها منه

٣- ان تعدد الجنسية الذي اقره المشرع العراقي و ان كان حقا للمواطن الا انه يجعل الفرد ذو ولاءات متعددة و هذا مما يخل بحق المواطنه و الاخلاص لبلدة الذي نرى يجب ان يكون الانتماء لبلد واحد و الولاء له فقط

٤- ان سحب اليد للمتهم اذا كان موظفا و اعطائه نصف راتبه اثناء التوقيف نأمل ان يكون هنالك تعديل على هذه المادة بان اذا ثبتت براءة المتهم بحكم قاطع و نهائي تعاد اليه كافة رواتبه كاملة منذ ايقافه

٣-المصادر :

١-مختار الصحاح\محمد بن ابي بكر الرازي\ دار الرسالة\ الكويت\١٩٨٣

٢- معجم المعاني الجامع \موقع المعاني\ انترنت

٣- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

٤- ضمانات حق المتهم في الدفاع اما القضاء الجنائي\د.سعد حداد صالح القبائلي\دار النهضة العربية\مصر\القاهر\ ١٩٩٨

٥-قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١

٦-قانون اصول الاجراءات الجزائية المصري ١٥٠ لسنة ١٩٥٠

٧-رسالة ماجستير\المتهم و ضمانات عدم المساس بحريته الشخصية في مرحلة التحقيق الابتدائي\ الباحث فرهنك رمش ياسين\جامعة الشرق الادنى \كلية الحقوق\ قسم القانون ٢٠٢١

٨-الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية\المؤلف بلا\ دار النهضة العربية\مصر \ القاهرة\١٩٨٥

٩-مقال\ الفرق بين المجرم و المتهم و المشتبه به \احمد حسني \موقع اليوم السابع\١٢\١٠\٢٠١٩

١٠-حق المتهم في المحاكمة العادلة \مؤيد عبد العزى \دار النهضة العالمية \ مصر\ القاهره\ ٢٠٢٠

١١-مقال\ الفرق بين المتهم و المشتبه به\ alkanouna.info

١٢-مقال\ التفرقة بين المتهم و المشتبه به\امل المرشدي \محاماة نت

١٣-قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

١٤-قانو الاجراءات الجنائية الفرنسي

١٥-المحاكم الخاص والاستثنائية واثرها على حقوق المتهم دراسة تاصيلية مقارنة بالقوانين والمواثيق الدولية\د عبدالله سعيد فهد الدورة\مكتبة القانون والاقتصاد\السعودية\الرياض\الطبعة الاولى\٢٠١٢

١٦-المنجد في اللغة\لويس معلوف\ايران \طهران \اسلام\الطبعة ٣٥\١٣٨٣ شمسي

١٧-الصمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدستور العراقي ٢٠٠٥\ الباحثة وسن حميد رشيد\مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية\المجلد٢١\العدد٣\لسنة ٢٠١٣

١٨-دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ

١٩-القانون الدستوري والدستور في لبنان\دار مكتبة الحياة\لبنان بيروت\الطبعة الثانية\

٢٠-الدستور المصري لسنة٢٠١٤ النافذ

٢١-بحث\مبادئ حقوق الانسان في الدستور المصري\سناء خليل \مساعد وزير العدل السابق\موقع دراسات في حقوق الانسان

٢٢- الدستور الايراني لسنة ١٩٧٩ النافذ
٢٣-الدخل الى علم القانون\د. عوض احمد الزعبي \دار وائل للنشر\الاردن عمان\الطبعة الثاني\٢٠٠٣
٢٤-رسلة ماجستير\الحقوق السياسية للأقليات وضمانات ممارستها (العراق نموذجا)الباحثة مدينة ايوب احمد\جامعة الشرق الادنى\كلية الحقوق\قسم القانون العام\٢٠٢١
٢٥-قانون الخدمة المدنية العراقي رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩
٢٦-قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١
٢٧-نظام الخدمة الاردني لسنة ٢٠٢
٢٨-قانون نظام العاملين بالقطاع العام المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨

الهوامش

[1] ١-مختار الصحاح\محمد بن ابي بكر الرازي\دار الرسالة الكويت\١٩٨٣\ص٧٣٨
٢-معجم المعاني الجامع\موقع المعاني\نت\ المشاهدة الساعة ٣ مساء
٣-قانون اصول المحاكمات الجزائي العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل العادة (٤٣)
٤-ضمات حق المتهم في الدفاع امام القضاء الجنائي\د.سعد حداد صالح القبائلي\دار النهضة . مصر. الق-قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ المعدل العادة (٤)
٢-قانون اصول المحاكمات الجزائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ العادة(٢٩)
٣-نفس المصدر السابق العادة(٣٤)
٤-رسالة ماجستير\المتهم ضمانات عدم المساس بحريته الشخصية في مرحلة التحقيق الابتدائي\الباحث فهرنك رمش ياسين\جامعة الشرق الادنى \كلية الحقوق\ قسم القانون العام\٢٠٢١\ص٨
٥-الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية\د. احمد فتحي سرور\دار النهضة \مصر .القاهرة\١٩٨٥\ص٩
١-قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المواد (٣٠٠ و ٣٠٤)
٢-قانون اصول المحاكمات الجزائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ العادة(١٤)
٣-قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ العادة(٣٣٥)
٤-قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي العادة(٦)
٥-قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل العادة(٨٠)
-قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المواد(٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢)
٢-قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لينة ١٩٦٩ العادة(١١)
٣-المحاكم الخاصة والاستثنائية واثرها على حقوق لمتهم دراسة تأصيلية مقارنة بالقوانين والمواثيق الدولية\د. عبدالله سعيد فهد الدوه\مكتبة القانون والاقتصاد\السعودية\الرياض\الطبعة الاولى\٢٠١٢\ص٢٠٤

-حق المتهم في المحاكمة العادلة\مؤيد عبدالغري\دار النهضة العالية \مصر القاهرة\٢٠٢٩\ص٩٨
يوم الثلاثاء\مشاهدة الساعة\٨,٥\14\8\2020\Alkanouna.info-٢-مقال \الفرق بين المتهم والمشتبه به\موقع
٣-مقال\التفرقة بين المتهم والمشتبه به \امل المرشدي\موقع محاماة نت\يوم الثلاثاء\١٤\٥\٢٠٢٤\الساعة التاسعة مساءا
٤-رسالة ماجستير\المتهم وضمانات عدم المساس بحريته الشخصية في مرحلة التحقيق الابتدائي\الباحث فهرنك رمش
ياسين\جامعة الشرق الادنى\كلية الحقوق\قسم القانون العام\٢٠١٢\ص١٢
-مقال\الفرق بين المتهم والمحكوم عليه والمشتبه به\احمد حسني\موقع اليوم
السابع\منشزر\٢\ديسمبر\٢٠١٩\مشاهدة\الساعة السابعة صباحا يوم من يوم الاربعاء
٢-القران الكريم سورة يونس الأية(٣)
٣-مختار الصحاح\محمد بن ابي بكر الرازي\دار الرسالة\الكويت\١٩٨٣\ص١٤٦
٤-المنجدفي اللغة\لويس معلوف \طهران .اسلام\الطبعة ١٣٨٣\٣٥ شمسي\ص١٤٤
-الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ\ الباحثة وسن حميد رشيد\ مجلة جامعة بابل
للعلوم الانسانية\المجلد٢١\العدد ٣\السنة٢٠١٣\ص٦٤٨
٢-دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ العادة(١٥)
- نفس المصدر السابق العادة(٤٤)
٢-نفس المصدر السابق (١٧, اولا و ثانيا)
٣-نفس المصدر العادة (٤٠)
٤-القانون الدستوري و الدستور في لبنان\ بدون مؤلف\ دار مكتبة الحياة\ بيروت \الطبعة الثانية \صفحة ٥٧
-دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ العادة (٤٣) منه الفقرة اولا
٢- نفس المصدر العادة (٣٨) الفقرة ثالثا
٣- الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ النافذ المواد (٥٩ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٧)
-الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ النافذ العادة (٥٣)
٢-بحث \مبادىء حقوق الانسان في الدستور المصري\ سناء السيد خليل \ مساعد وزير العدل سابقا \ موقع دراسات في حقوق
الانسان \نت\ مشاهدة الساعة ١١ صباحا\ يوم الخميس \ ١٦ \٥\٢٠٢٤
٣-الدستور الايراني النافذ لسنة ١٩٧٩ العادة (١٩)
٤-نفس المصدر السابق العادة (٢٣)
-الدستور الايراني لسنة ١٩٧٩ النافذ العادة (٢٩ و ٣٠)
٢-نفس المصدر العادة (٣٢ و ٣٣) منه
٣-نفس المصدر العادة (٤١)
-المدخل الى علم القانون \د. عباس الصراف \دار الثقافة للنشر و التوزيع \ الاردن \عمان \سنة ٢٠٠٣ \ صفحة ١٢٥
٢-رسالة ماجستير\ الحقوق السياسية للأقليات و ضمانات ممارستها (العراق نموذجا)\الباحثة مدينه ايوب\جامعة الشرق
\الادنى\كلية الحقوق\قسم القانون العام \نيقوسيا ٢٠٢١\ص٦
١-نفس المصدر السابق \ص١٠
٢-دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ العادة (١٨ الفقرة اولا و ثانيا و ثالثا)
-رسالة ماجستير\الحقوق السياسية للأقليات وضمانات ممارستها(العراق نموذجا)\الباحثة مدينة ايوب احمد\٢٠٢١\ص١٨
٢-قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ العادة(٢)
٣-دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ العادة(٣٨)
-نفس المصدر السابق العادة(٣٩)

٢-الدستور الاردني لسنة ١٩٢٥ النافذ العادة(١٦)
٣-نفس المصدر السابق المواد(١٥و ٢٢)
١-دستور الجمهورية الاسلامية الايرانية لسنة ١٩٧٩ النافذ العادة(٢٧و٢٥و٢٦)
-الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ النافذ المواد(٥٤ و ٥٥)
٢-الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ المواد(٣٧ و ١٩)
٣-الدستور الايراني لسنة ١٩٧٩ النافذ المواد(٢٢ و ٣٢)
-قانون اصول المحكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ العادة(٧٢)
٢-الدستور الايراني لسنة ١٩٧٩ النافذ المتدة(٢٢)
٣-الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ النافذ العادة(٥٨)
١-الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ العادة (١٩)
٢-قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل العادة (١٢٣)
٣-نفس المصدر السابق العادة (١٢٦)
٤-الدستور الايراني النافذ العادة (٣٧)
٥-الدستور العراقي النافذ العادة (١٩) الفقرة اولا و خامسا
١-الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ العادة (١٩) الفقرة (٧ و ١١)
٢-الدستور الايراني لسنة ١٩٧٩ النافذ العادة (٣٥)
٣-رسالة ماجستير \المتهم و ضمانات عدم المساس بحريته الشخصية في مرحلة التحقيق الابتدائي \الباحث فرهنك رمش ياسين \جامعة الشرق الادنى\ كلية الحقوق\ قسم القانون العام \السنة ٢٠٢١\ص ٢٢
٤- قانون الاجراءات الجزائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل العادة (٧٧)
٥-قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل العادة (٥٧) الفقرة (١٠٠٠)
٦-قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ المعدل لعادة (٦٤)
-الدستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ العادة (١٨) الفقرة (ثالثا)
٢-رسالة ماجستير \ الحقوق السياسية للأقليات و ضمانات ممارستها (العراق نموذجا) \ الباحثة مدينة ايوب احمد \ جامعة الشرق الادنى\ كلية الحقوق\ قسم القانون العام\ ٢٠٢١\ص١١
٣-الدستور الايراني النافذ العادة (٤١) منه
١-رسالة ماجستير \ ضمانات المتهم عدم المساس بحريته الشخصية في مرحلة التحقيق الابتدائي\ الباحث فرهنك رمش ياسين \ جامعة الشرق الادنى \ كلية الحقوق\ قسم القانون\ ٢٠٢١\ص٤٣
٢-قانون اصول الاجراءات المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ العادة (٢٧٤)
٣- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل العادة (١٢٦) ثانيا
٤- قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ العادة (١٧٢) الفقرة ٣
٥-قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام العراقي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل المواد (١٦و١٨)
١-نظام الخدمة المدني الاردني لسنة ٢٠٢٠ العادة (١٥٠)
٢- قانون نظام العاملين رقم ٤١ لسنة ١٩٧٨ العادة (٨٧)